

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٩ - ٢٠٢٢/٢/٢٤

٣١١

## وزارة الصناعة

قرار رقم ٦

**المواصفات والشروط الفنية الواجب التقيد بها من قبل مصانع انتاج وتعبئة الحبوب والبقول والبهارات والتوابل الكاملة والمطحونة**  
إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم 8376 تاريخ 10/9/2021 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 642 تاريخ 2/6/1997 (إحداث وزارة الصناعة)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ 23/7/1962 (إنشاء مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية)،

بناء على القانون المعجل رقم 45 تاريخ 24/11/2015 (قانون سلامة الغذاء)،

بناء على المرسوم رقم 13173 تاريخ 8/10/1998 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملائكتها)،

بناء على المرسوم رقم 8018 تاريخ 12/6/2002 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم 9765 تاريخ 11/3/2003 (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،

بناء على المراسيم رقم 7177 تاريخ 18/1/2002 ورقم 5047 تاريخ 18/1/2002 ورقم 5047 تاريخ 29/9/2000 (اطفاء صفة الإلزام القانوني لمواصفات قياسية وطنية تتعلق بالغذاء)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يطلب من كافة المصانع التي تعنى بانتاج وتخزين وتعبئة الحبوب والبقول والبهارات والتوابل الكاملة والمطحونة والمكسرات الالتزام بما يلي:

- الشروط الصحية للمصنع وعملية الإنتاج: وفقاً لما هو محدد في الموافقة القياسية اللبنانية رقم NL656 الخاصة بالقواعد العامة لصحة الغذاء والدليل التوضيحي الخاص بها.

- المتطلبات الخاصة بالمنتج النهائي وفقاً لما هو محدد في المواصفات القياسية اللبنانية الصادرة عن

«الاتحاد اللبناني للجيت كون دو» من الجمعيات التالية:

١ - «نادي بزال الرياضي» - طرابلس - مرخصة بلعبة «الجيت كون دو» بالقرار رقم ٣٥/١٢١/٢٠٢١ تاريخ ١٤/٤/٢٠٢١

٢ - «نادي الجوارح الرياضي» - المنية - مرخصة بلعبة «الجيت كون دو» بالقرار رقم ٣٦/١٢١/٢٠٢١ تاريخ ١٤/٤/٢٠٢١

٣ - «نادي معاً الرياضي» - دير عمار - مرخصة بلعبة «الجيت كون دو» بالقرار رقم ٣٧/١٢١/٢٠٢١ تاريخ ١٤/٤/٢٠٢١

٤ - «نادي عكار الرياضي» - حلبا - مرخصة بلعبة «الجيت كون دو» بالقرار رقم ٣٨/١٢١/٢٠٢١ تاريخ ١٤/٤/٢٠٢١

- مركزه: بيروت، محافظة: بيروت.

- غايته: الارشاف على رياضة «الجيت كون دو» وتنظيمها ونشرها في لبنان.

- الإشراف على نشاطات الجمعيات التي تمارس رياضة «الجيت كون دو» والعمل على توثيق العلاقات فيما بينها.

- الانضمام الى الاتحادات العربية والإقليمية والقارية والدولية وايجاد علاقة ودية مع اتحادات البلدان المنضمة اليها.

- تنظيم البطولات المحلية والدولية والدورات الرياضية ومنح الالقاب والجوائز والشهادات والافادات.

- نشر مضمون وروح الاحكام التي ترعى النشاطات الرياضية في اوساط الهواة ولدى الجمهور واصدار النشرات الرياضية الخاصة.

**المادة الثانية:** على الاتحاد المذكور التقيد بحكم القوانين والمراسيم والأنظمة النافذة لا سيما المرسوم ٤٤٨١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦، كما عليه الالتزام بالأنظمة الدولية المعتمدة واللوائح الفنية بما يضمن السلامة العامة.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على نفقة الجمعيات المؤسسة في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وبلغ حيث الحاجة.

بيروت في ٧ شباط ٢٠٢٢  
وزير الشباب والرياضة

د. جورج كاكس

والمواصفات اللبنانية - لينور مطابقة لمتطلبات المواصفات المعنية.

**المادة الرابعة:** تطبق على المصانع المخالفة لأحكام هذا القرار الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها قانونا.

**المادة الخامسة:** ينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٢/٢/١٠

وزير الصناعة

جورج بوشكيان

### هيئة الأسواق المالية CAPITAL MARKETS AUTHORITY

اعلام رقم ٨٢

متعلق بالإعلام رقم ٧٨

تاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠٢١

**المتعلق بال النفقات والعمولات وأالية استيفائها واستبداله بالإعلام الحاضر**

بناء على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧  
المتعلق بالأسواق المالية،

وبناء على المادة ٢٣٥ من نظام الترخيص  
والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠،

وبناء على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢١/١٠/٢٢ المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

وبناء على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢١/١١/٢٠ المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤

تحيطكم علما بما يلي:

أولاً: يلغى الإعلام رقم ٧٨ تاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠٢١ ويستبدل بالإعلام الحاضر، بحيث يتم إضافة الرسم السنوي للحفاظ على الترخيص (maintenance fee) وفقاً للملحق رقم ١ المرفق ربطاً.

ثانياً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

ببيروت في ٣١ كانون الثاني ٢٠٢٢  
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

- المتطلبات الخاصة بالم المواد الأولية المستخدمة وفقاً للمواصفات القياسية اللبنانية الخاصة بكل منها.

- المواصفات القياسية اللبنانية الأققية والإلزامية التالية: NL206 (اصفات المواد الغذائية المعبأة مسبقاً) و NL761 (المضافات الغذائية).

- الشروط الفنية والصحية الخاصة بتخزين الحبوب النجيلية والبقوليات المحددة في المواصفات القياسية اللبنانية التالية: 1- NL ISO6322 و 2- NL ISO6322 و 3- NL ISO6322

**المادة الثانية:** يتوجب على المصانع المعنية بهذا القرار:

- التثبت من مطابقة المواد الأولية المستخدمة للحدود القصوى للمبيادات الواردة في المواصفة القياسية اللبنانية رقم NL662 (الحدود القصوى لبقايا المبيادات في المنتجات الزراعية والغذائية) والتحقق بشكل دائم من توافق المنتج النهائي مع الحدود القصوى الواردة فيها.

- التثبت من مطابقة المواد الأولية المستخدمة والمنتج النهائي للحدود القصوى المسموح بها للميكروكيسنات المحددة في المواصفات القياسية اللبنانية المعنية وفي حال غيابها مع الحدود الواردة في التشريعات الأوروبية المعنية.

- عند استخدام أي مادة مدخنة Fumigant، التتحقق من مطابقتها للمواصفة اللبنانية رقم NL662 أو للمواصفة الصادرة عن الدستور الغذائي، وإن يتواافق الحد الأقصى لمخلفاتها في المنتج النهائي مع الحدود القصوى المسموح بها.

**المادة الثالثة:** على المصانع المعنية بهذا القرار:

- مسك السجلات المطلوبة المتعلقة بالتصنيع بدءاً من المواد الأولية وحتى المنتج النهائي وفقاً للأصول،

- إجراء الفحوصات المخبرية للمواد الأولية والمنتجات النهائية بشكل دوري في مختبرات معهد البحث الصناعية أو أي مختبر آخر معتمد دولياً للاختبارات المرجعية المذكورة في المواصفات وبحسب المقتضى، للتحقق من مطابقتها للمواصفات المطلوبة والشروط أعلاه وتزويد نسخة عنها لمراقبى وزارة الصناعة بناء لطلبهم.

وتعتبر المنتجات المعدة للاستهلاك المحلي الحاصلة على شارة المطابقة من مؤسسة المقاييس